أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية

زيزي مصطفى أحمد مصطفى

مدرس بقسم الفقه العام كلية البنات الأزهرية

بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية

زيزي مصطفى أحمد مصطفى

قسم الفقه العام- كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان- جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: zeze185152@gmail.com

الملخص :

استهدف البحث دراسة قضية من القضايا الهامة المطروحة على الساحة الآن بكل قوة، وهي قضية التنمية المستدامة وأبعادها وأهدافها ومرجعية هذه الأبعاد والأهداف من منظور الشريعة الإسلامية، رغم المناداة بها في الفكر الوضعي الحديث.

ورغم جدة وحداثة المناداة بفكرة التنمية المستدامة، إلا أن المتتبع والباحث المتعمق في أبجديات وأدبيات الدين الإسلامي، يستشف ويكتشف مغرس وتوطن هذه الفكرة منذ حوالي أربعة عشر قرنا من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية في أحكامها ومقاصدها، من هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتتقصى وتبين فكرة التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية الغراء، التي أساسها تحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، فهي خير كلها، وعدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.

حيث يأتي هذا البحث في محاولة للإشارة وللفت نظر المعنيين من فقهاء واقتصاديين مسلمين إلى ضرورة التأصيل الشرعي لهذه القضية الهامة، واستنباط كل الأحكام الشرعية المتعلقة بها والواردة في النصوص الشرعية والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من أي نظرية وضعية في هذا المجال، إذ يجب أن يكون الوازع الديني للمسلم هو الدافع الحقيقي له من جراء حمايته للبيئة وتبنيه لبرامج التنمية المستدامة وترسيخه لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أبعاد، أهداف، التنمية، المستدامة، الشريعة، الإسلامية.

Dimensions and Goals of sustainable Development from the Perspective of Islamic Sharia

Zizi Mostafa Ahmed Mostafa
Department of General Jurisprudence, Faculty for Girls, 10th of Ramadan City, Al-Azhar University , Arab Republic of Egypt,
Email: zeze185152@gmail.com

Abstract

The research aimed to study one of the important issues nowadays, which is the issues of sustainable development and its dimensions and objectives and the reference of these dimensions and objectives from the perspective of Islamic Sharia, despite the call for it in modern positivistic thought.

Despite the novelty of the call to the idea of sustainable development, the researcher, who researches seriously in the basic of Islamic religion, discovers the implantation and endemicity of this idea about fourteen centuries ago through what the Islamic Sharia brought in its provisions and purposes. From this point of view comes this study to investigate and clarify the idea of sustainable development from the perspective of Islamic Sharia, the basis of which is to achieve the interests of the people in matters of life and return, so it is all good, all justice, all mercy, and all interests.

This research attempts to point out and draw the attention of the concerned Muslim jurists and economists to the necessity of legal rooting for this important issue, and to derive all the legal rulings related to it and contained in the legal texts and to emphasize that Islamic Sharia was prior to any man-made theory in this field. The Muslim's real motivation is the religious motive for his protection of the environment, his adoption of sustainable development programs and his consolidation of the principles of Islamic Sharia.

Keywords: Dimensions, Goals, Development, Sustainable, Sharia, Islamic.

المقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، الحمد لله على توفيقه لِلتَّفَقُّهِ في الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد أدرك العالم بأسره أن مختلف مشاريع التنمية لا تكون ناجحة إلا بالاستدامة، التي أصبحت لا تعني الحفاظ على الثروات الطبيعية والموارد الحياتية فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى الحفاظ على كل ما يتعلق بالإنسان من جوانب ثقافية واقتصادية ودينية واجتماعية، وصون حياته حاضرًا ومستقبلاً، وأصبحت فكرة التنمية المستدامة من أكثر الانشغالات والاهتمامات لدول العالم والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، لما لها من ضرورة حتمية للحفاظ على المحيط الحيوي للجيل الحاضر والأجيال القادمة.

وتعد البيئة الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها، كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة. ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له أن يحقق التوافق والانسجام بين أبعاد ثلاثة (الاقتصاد، المجتمع، والبيئة) للارتقاء بمستويات الجودة لتلك الأبعاد معًا، أي تحقيق النمو الاقتصادي وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة.

وقد آثرت في هذا البحث الكشف عن أبعاد وأهداف هذا المصطلح الجديد في الشريعة الإسلامية، وبيان أن أبعاد وأهداف التنمية المستدامة مبثوثة في قواعد وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك بيان أن كل ما يعود نفعه على المكلفين عاجلاً أو آجلاً فهو من مقتضيات الشريعة الإسلامية ومن مقاصد الشارع، فإن المقصد الأسمى لهذه الشريعة المحمودة هو رعاية مصلحة المكلفين في الدنيا والآخرة.

سبب اختيار الموضوع:

١- بيان سبق الشريعة الإسلامية للحكومات والمؤسسات الدولية، والقوانين السابقة واللاحقة في تحقيق أبعاد وأهداف التنمية المستدامة.

٢- إرشاد الناس إلى الأحكام التي زخرت بها الشريعة الإسلامية والتي تسهم في الحفاظ على كرامة الإنسان و مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وكذلك المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته، وإعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية المستدامة.

منهج البحث:

اتبعت في هذ البحث منهجين رئيسين هما:

- المنهج الاستدلالي: الذي ينطلق من النصوص الشرعية التي هي كالقواعد العامة المسلمة بعد التأكد من ثبوتها.
- المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء مكونات التنمية المستدامة، وتحليل أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية.

كما توخيت الاختصار قدر الإمكان، ووثقت النقل عن المصادر بنسبة الأقوال إلى قائليها.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع (التنمية المستدامة) على وجه الاستقلال، أو بالربط بأحد الموضوعات الاجتماعية أو الاقتصادية، كما أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع أثر التنمية المستدامة في حفظ مقاصد الشريعة على وجه الخصوص، ومن هذه الدراسات:

١- التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية: د/أحمد محمد عزب موسى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة٢٠٢١م، وقد تناول الباحث الحديث عن قضية التنمية المستدامة ومكوناتها ومرجعية التنمية المستدامة ومكوناتها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي: د/ نعيمة يحياوي، د/فضيلة عاقلي، وهو بحث منشور على موقع مكتبة العمل الخيري.

٣- التنمية المستدامة من منظور إسلامي: د/محمد عبد الحليم عمر، وهو بحث منشور على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي.

والفرق بين هذه الدراسات وبين هذا البحث؛ هو أن الدراسة الأولى خاصة باستقراء مكونات مصطلح التنمية المستدامة وتحليل كونه بمكوناته من مقاصد الشريعة الإسلامية، أما الدراسة الثانية والثالثة فهي قصيرة جدًا، وجميع الدراسات السابقة لم تذكر أبعاد وأهداف التنمية بالدراسة والتفصيل.

وعلى هذا؛ لم أجد من كتب في (أبعاد وأهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية) على وجه الخصوص؛ فعزمت على الكتابة في هذا الموضوع لأهميته – بعد التوكل على الله- .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار موضوع البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة .

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

المطلب الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: التنمية في نظر مجتهدي الأمة

المبحث الأول: مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: درء المفاسد

المطلب الثاني: جلب المصالح

المطلب الثالث: حكم التنمية المستدامة في نظر الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البعد الاقتصادي

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي

المطلب الثالث: البعد البيئي

المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية احتياجاته الأساسية بما يحفظ له كرامته وعيشته خاصة الفقراء.

المطلب الثاني: مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث: المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته.

المطلب الرابع: إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية واشراك الجميع في اتخاذ القرار وفقا لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية والدينية والحضارية.

المطلب الخامس: الآليات التي قامت بها الدولة المصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

لما كان الحكم على الشيء فرع تصوره، كان لابد من بيان معنى التنمية المستدامة، حتى يمكن بناء صورة ذهنية صحيحة للموضوع، وبذلك يتميز عما يمكن أن يشبهه.

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

أولاً: التعريف اللغوي

يتكون مصطلح التنمية المستدامة من لفظتين، هما: التنمية، والمستدامة.

التنمية في اللغة: مصدر من الفعل (نَمَّى)، يقال: أَنْمَيْتُ الشيءَ ونَمَّيْته: جَعَلْتُهُ نَامِيًا، ونمى المال: أي زاد [١].

و(المستدامة): اسم مفعول من الفعل استدام يستديم، واستدامة الشيء: أي: طلب دوامه واستمراريته [٢].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يرجع ظهور مصطلح التنمية المستدامة إلى ظهور تقرير لجنة (برونتلاند) والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة، على أنها « تنمية تفي احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها » [٣].

---

(١)- لسان العرب: لابن منظور، ج٣٤١/١٥، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ، تاج العروس: للزبيدي، ج١٣٣/٤٠، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢)- لسان العرب: ج٢١٣/١٢، تاج العروس: للزبيدي، ج١٨٠/٣٢

(٣)- مستقبلنا المشترك: إعداد اللجنة العالمية للبيئة و التنمية ، ترجمة: محمد كامل عارف، ص ٦٩، الناشر: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت ، تاريخ النشر: أكتوبر ١٩٨٩م

يعرف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) التنمية المستدامة بأنها تحسين نوعية الحياة مع العيش ضمن القدرة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة » (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وآخرون، ١٩٩١م). وهذا التعريف أوسع من التعريف المقدم من لجنة برونتلاند . ومن الواضح أن هذا التعريف يشمل عناصر هامة مثل تحسين نوعية الحياة والقدرة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة [١].

وقد أشارت وثائق مؤتمر القمة العالمي في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ إلى أركان التنمية المستدامة الثلاثة التي اعتبرت مع تميزها عن بعضها متعاضدة: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، وجرت محاولات فيما بعد لإضافة ركن رابع وهو التنوع الثقافي الذي اعتبر في أهمية التنوع الحيوي.

يمكن تعريف التنمية المستدامة من وجهة النظر الإسلامية بأنها "عملية متعددة الأبعاد تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حقوق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر" [٢].

(١)- الإسلام والتنمية المستدامة رؤية كونية جديدة: أ.د/ عودة راشد الجيوسي، ص٢٢، الناشر: مؤسسة فريدرتش ايبرت- عمان –الأردن، الطبعة الثانية:٢٠١٣م

(٢)- العالم الإسلامي والتنمية المستدامة- الخصوصيات والتحديات والالتزامات: وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة /المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) ٢٠٠٢م- المملكة المغربية، ص٩، الناشر: مطبعة آليت سيلا

المطلب الثاني: تعريف الشريعة الإسلامية

كذلك يتكون مصطلح الشريعة الإسلامية من لفظتين، هما الشريعة، والإسلامية.

أما الشريعة في اللغة: هي الطريق، والدين، والشريعة هي مورد الناس لاستقاء الماء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، يقال: شرع الله كذا يشرعه: أظهره وأوضحه(١).

وفي الاصطلاح: هي اسم ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال(٢).

والإسلام في اللغة: الانقياد، والاستسلام؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع(٣).

وفي الاصطلاح: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله (٤).

أمّا بالنّسبة لتعريف الشريعة الإسلاميّة اصطلاحًا فهي: ما شرع اللَّه تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها النّبي محمّد -صلّى الله عليه وسلّم-، وسواء كانت متعلق بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودُوِّن لها علم الفقه، أم بكيفية الاعتقاد وتسمَّى أصلية، أم اعتقادية ودوِّن لها علم الكلام (٥).

---

(١)- المصباح المنير: للفيومي، ج٢١٠/١، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ، تاج العروس: ج٢٦٠/٢١

(٢)- مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ج٣٠٦/١٩، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٣)- مقاييس اللغة: لابن فارس، ج٩٠/٣، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٤)- شرح الأصول الثلاثة: صالح بن فوزان الفوزان، ص١٥٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

(٥)- دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه: د/ إسحاق بن عبد الله السعدي، ج٣٠٥/١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى:٢٠١٣م

وبعد أن تم تعريف الشريعة الإسلامية من الجدير بالذكر أنها قد تفرّدت بمجموعة من الصفات التي تميّزت بها عن سائر الأديان السماوية الأخرى، منها:

١- ربانية المصدر وصلاحيّة التطبيق: وهذا يعني أن الشّريعة الإسلاميّة من عند الله تعالى، فالمُسلم يُطبّق الأحكام الشرعيّة من مصدرين رئيسين وهما: القرآن والسّنّة، ومن ثمّ الأدلّة التّبعية؛ كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسدّ الذرائع وغيرها، ممّا يعني أنّ غاية التطبيق رضا الله والفوز بالآخرة.

٢- العدل والمساواة: العدل هو اسم من أسماء الله تعالى وهو صفة لازمة له ، ممّا يعني أنّ الشريعة الإسلاميّة لا توجد فيها تكاليف تفوق طاقة الإنسان حيث لا يستطيع فعلها، فشريعة الله مبناها اليسر والرّفق، والدّليل على ذلك قوله تعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا...}.[٦]

٣- الشمول والتوازن: جاء الدّين الإسلامي على شكل منظومة من الشرائع الأخلاقية والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا ثم الآخرة، فهو شامل وباق إلى يوم القيامة، والدليل على ذلك قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}.

٤- المثالية والواقعية: أما المثالية معناها: السلوك الذي يهدف إلى إصلاح المجتمع، ورفض العيش دون كرامة، أو التعايش مع الرّذيلة والخطأ، والواقعية معناها أن يلتمس الإنسان سلوكًا يعيشه بشكل يومي ملائم مع فطرته لتحقيق رغباته وحاجاته التي شرع الله لها الأحكام التي تناسبها [١].

(١)- تعرف على الإسلام: د/ منقذ بن محمود السقار، ص ٣٩- ٤٧. بتصرف، الناشر: رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، بدون تاريخ

المطلب الثالث: التنمية في نظر مجتهدي الأمة

يكاد ألا يوجد مجتهد من مجتهدي الأمة إلا وللتنمية حظ وافر في فكره واجتهاده خاصة من كتبوا في الفقه والآداب والسياسة الشرعية حتى وإن لم يرد حديثهم عن التنمية باستعمال هذا المصطلح، فهناك من تناولها باسم الإصلاح كالإمام الماوردي، ومنهم من تناولها باسم آداب الكسب والمعاش وهم كثر كأبي حامد الغزالي في إحياء علوم الدين حيث عقد بابًا في كتابه باسم كتاب أحكام الكسب.

وكذلك فعل فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية حيث عقدوا فصلًا خاصًا بالتنمية سموه "فصل في الكسب" وهو في الغالب شرح لما ألفه الإمام الحنفي الكبير صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني إذ ألف كتابًا سماه "الكسب" وقد تولى شرحه الإمام السرخسي الفقيه الحنفي، وهذا كله فضلًا عن أبواب المعاملات في جميع كتب الفقه؛ حيث يبحثون العقود المنظمة للمعاملات والمكاسب من حيث أحكامها وآثارها، ولهذا دور كبير في تنظيم عملية التنمية من خلال هذه العقود(١).

ومن أكثر ما ورد تفصيلًا وله علاقة قوية بقضية التنمية ما كتبه المفكر والفقيه الإمام أبو الحسن الماوردي علي بن محمد بن حبيب (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ / ٩٧٤م – ١٠٥٨م) – رحمه الله –، حيث ألف كتابًا سماه " أدب الدنيا والدين"، وأودع فيه رؤيته الإصلاحية للدين والدنيا معًا، وما قدمه في إصلاح الدنيا كفيل بأن يحتذى ويترجم بحسب ظروف هذا العصر والاستفادة منه، ففيه الكثير من النفع، وتمس الحاجة إلى التذكير بقواعده ورؤيته الإصلاحية، ونشير إليها إشارة وجيزة على النحو التالي: يقول – رحمه الله– : "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح" (٢).

(١)– الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة: بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية www.alshareyah.com

(٢)– أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص١٣٣، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م

المبحث الأول: مبادئ التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي

تعريف الشريعة الإسلامية أساسه تحقيق المصالح ودرء المفاسد، هذا يعني أن المقاصد الشّرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامّة للعبد في دنياه وآخرته إذا التزم بالأحكام الشرعية التي أنزلها الله.

وقد ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لتحقيق التنمية، ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين: المبدأ الأول: درء المفاسد، والمبدأ الثاني: جلب المصالح.

المطلب الأول: درء المفاسد

حتى لا يصاب كل فرد والمجتمع والبيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير، ذلك أن من الركائز الأساسية لفكر التنمية المستدامة هو وحدة المصير والمستقبل المشترك، فالتلوث لا يعترف بالحدود، وهذا المفهوم يظهر واضحاً في حديث النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"(١)

لقد حارب الإسلام القيم والعادات الاستهلاكية المسرفة، وأبرز مدى خطورتها ومخاطرها على المجتمع، فعمل على نشر وإرساء العادات والقيم الاستهلاكية الرشيدة، التي وازن بها بين المتاح ((المورد الطبيعية)) والمطلوب ((التطور العلمي وتحسين مستوى الحياة)) حيث مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي

(١)- صحيح البخاري: كتاب الشركة- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج١٣٩/٣، حديث رقم٢٤٩٣

الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» [١]، فالوسطية الرشيدة إذن هي مسلك المسلمين، ودعوة الإسلام لإتباعه في كل الأحوال، فإنها خير ضمان لحماية التوازن البيئي من أجل احتضان الحياة واستمرارها على كوكب الأرض .

المطلب الثاني: جلب المصالح

وذلك ببذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية لتحقيق تنمية مستدامة أولاً ولكسب مرضاة الله ورحمته ثانيًا، فالمشاريع التنموية مهما اختلفت أهدافها أو تعددت أغراضها، فإنها تتفق في الهدف العام والمتمثل في تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته، وتقدم وتطور المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.

وقد نظر التشريع الإسلامي للتنمية على أنها وسيلة وغاية في نفس الوقت حيث إنها غاية دنيوية ولكنها في نظر التشريع الإسلامي لا تعدّ غاية لذاتها مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [٢] لكنّها في الوقت ذاته وسيلة أكثر منها غاية لتحقيق الغاية العظمى وهي توحيد الله وعبادته وبسط تعاليم شرعه الحنيف المحقق للعدل والرفاهية في الدنيا والآخرة ويتجلى ذلك في قوله تعالى ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ [٣]

فالموقف الإسلامي من التنمية على غرار ما تقدم من كلام على المنظور الإسلامي لها فتعد وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان حيث " إنّ الإنسان غاية جميع ما في الطبيعة، وكلّ ما في الطبيعة مسخر له"[٤].

(١)- سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه،ج١/١٤٧، حديث رقم٤٢٥، الحديث إسناده ضعيف، التلخيص الحبير:ج١/٢٩٩

(٢)- سورة القصص: من الآية ٧٧

(٣)- نفس الآية السابقة

(٤)- التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية: د/عباسي ميلود، ص١٢,١١، الناشر: دار الأيام للنشر والتوزيع –عمّان، تاريخ النشر:٢٠١٧م

كما يظهر في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)

المطلب الثالث: حكم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي

يمكن القول بأن أهداف التنمية المستدامة في جملتها لا تخرج عن كونها عملية إصلاح وتعمير لما وقع من تخريب وإفساد للبيئة وللأرض وللإنسان بشكل عام بسبب النظم الأرضية المتسلطة على بعضها، والتي أودت بالبشرية إلى الهاوية والهلاك أو كادت.

وقد جعل الإسلام الإصلاح من جملة التكاليف الشرعية التي تصل مرتبتها لدرجة الواجب، ولا يعفى منها أي مكلف قادر، وإن كانت درجته ونوعه ومجاله يختلف من شخص لآخر بحسب طبيعة حياته ودوره في مجتمعه، ويفهم هذا الوجوب مما ورد في نصوص من الحديث عن عاقبة إهمال القيام بواجب الإصلاح مما يسمح بشيوع الفساد وعلو المفسدين، وهنا يكون هلاك الأمم والأفراد والمجتمعات، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٢)، ففي الآية الكريمة يبين الله تبارك وتعالى أن سبب نجاة الأمم من الهلاك ليس في صلاح أهلها فقط إنما في إصلاحهم وقيامهم بهذا الواجب (٣).

كما يظهر ذلك جليًا في قول النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى

(١)- سورة الجاثية: الآيتان ١٢,١٣

(٢)- سورة هود: آية ١١٦

(٣)- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، ج٩/٢٠، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر: ١٩٩٠م

مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا " (١)

فالحديث يدل على أن وجوب حماية المجموع من تجاوزات الأفراد، وإن كان في ذلك حجر على حرياتهم الفردية، فإن حريتهم ليست مطلقة بل مقيدة بألا تضر بالآخرين.

فالتنمية واجبة على كل مسلم وكذلك واجبة على الحاكم، فهو مسئول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم. أي أنّ الحاكم مسئول عن تحقيق التنمية مسئولية دينية قبل أن تكون مسئولية وطنية.

ويدل على ذلك قول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ» (٢)

ويقول الإمام الماوردي: (إنّ عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سُبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها) (٣).

كما أن التنمية المستدامة بحسب مفهومها المتقدم، ومبادئها، وأهدافها من تحقيق حياة أفضل للناس، والتعامل الرشيد مع موارد المجتمع وثرواته، والحفاظ على البيئة، وتوظيف التكنولوجيا بما يخدم أهداف المجتمع، والقضاء على الفقر والجوع والمرض والأمية والجهل، والاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في الثروات الحالية بما لا يجحف بالحاضر، كل ما تقدم ونحوه من جملة المصالح التي راعتها الشريعة الإسلامية ودعت إليها وأمرت بها بنصوص صحيحة صريحة، بل واعتبرته من جملة تكليفاتها الشرعية التي تحاسب عليها بالثواب والعقاب (٤).

---

(١)- صحيح البخاري: كتاب الشركة- باب هل يقرع في القسمة، ج١٣٩/٣، حديث رقم٢٤٩٣

(٢)- مسند الإمام أحمد: ج٥٦٥/٢٩، حديث رقم١٨٠٣٣، والحديث صحيح، جامع المسانيد والسنن: ج٦٣٥/٦، والخلة: الحاجة والفقر، نيل الأوطار: ج٣١٠/٨

(٣)- أدب الدنيا والدين: ص ١٣٧

(٤)- الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة: بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية www.alshareyah.com

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على عدة عناصر أساسية تشكل أبعادها الثلاث: البعد الاقتصادي والبعد الانساني الاجتماعي، والبعد البيئي [١]:

المطلب الأول: البعد الاقتصادي

ويقصد به –بشكل عام– الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة للإسهام في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة، كما تشير إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد؛ بحيث تزيد من رفاهية المجتمع، ويتم القضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل للموارد البشرية.

وموقف الشريعة الإسلامية من البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة يظهر جلياً في حث الشارع على تنمية واستثمار المال وتحريم كنزه، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٢]

فالمال وسيلة قيام الحياة، كما أنه لم ينزله الله ليكنزه الناس، وإنما ليكون وسيلة إلى التنمية الاقتصادية والاستثمار الذي يعود نفعه على الأمة كلها في الجملة، ولما كان المال له هذا الأثر في قيام الحياة جعله الشارع من الضروريات الخمس وأمر بكسبه وحث على ذلك، فقال بعد الانتهاء من صلاة

(١)– الوقائع الاقتصادية " العولمة الاقتصادية– التنمية المستدامة ": د/خبابة عبد الله، د/ بوقرة رابح، ص٣٢٤، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، تاريخ النشر:٢٠٠٩م ، التنمية المستدامة مفهومها– أبعادها– مؤشراتها: أ. د/ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، ص٩٢، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر– القاهرة، الطبعة الأولى:٢٠١٧م، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة: خالد مصطفى قاسم، ص٢٧ وما بعدها، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر– الإسكندرية، تاريخ النشر:٢٠٠٧م

(٢)– سورة التوبة: الآية ٣٤

الجمعة ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [١]، والمراد بالانتشار والابتغاء هنا الكسب، والأمر الوارد في هذه الآية للوجوب[٢].

ويظهر كذلك في الأمر بالمحافظة على المال بتحري الحلال وتجنب الحرام فالوقوع في الحرام هو أولاً وقبل كل شيء معصية لله عز وجل، وهذه المعصية تنعكس على مختلف المعاملات الاقتصادية والتجارية سواء بين الأفراد أو الجماعات، وأفضل دليل على ذلك الأزمة المالية الأخيرة التي اجتاحت العالم، فتحريم الربا له أهداف خفية وظاهرة، ولعل الهدف الرئيسي هو الحفاظ على المال سواء مال الفرد أو الجماعة، ومن بين أهم المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية نذكر ما يلي: (٣)

- تحريم الربا: الربا محرم في الإسلام. بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة.
- تحريم الاحتكار: وهو محرم من السنة والأحاديث النبوية الشريفة. لما فيه من الإضرار بمصالح العامة والاستغلال لحاجاتهم. وما يتسبب فيه من قهر للمحتاج، وربح فاحش للمحتكر.
- تحريم أنواع المقامرة التي نراها منتشرة في مسابقات الفضائيات وشركات الهواتف، اتصل على رقم كذا لتربح أو أرسل رسالة لتربح. وهي كلها من صور المقامرة التي حرمها الله عز وجل.

فكلها محرمات حرمها الله عز وجل وهو أعلم بما يضر وينفع البشرية، والوقع في هذه المحرمات يؤدي إلى الوقوع في كوارث اقتصادية تؤدي بدورها إلى الإضرار بالموارد الطبيعية للكون والاستغلال غير العقلاني لها، وهو عكس ما يقوم على الفكر التنموي المستدام بالوسطية في الكسب والإنفاق [٤] .

---

(١)- سورة الجمعة: من الآية ١٠

(٢)- روح البيان: لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، ج٥٢٥/٩، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣)- الاقتصاد الإسلامي: د/ حسن مدني، ص٧، الناشر: المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة بمدينة الرياض- المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر:٢٠٠٨ م

(٤)- التنمية المستدامة من خلال القرآن والسنة ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي: د/ ساعد هماش، د/سهيل زغدود، أ/ مرازقة حكيمة، الناشر: المجلة الدولية للتخطيط والتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، تاريخ النشر:٢٠١٩/٢/٢، المجلد٦، العدد:١، ص١٩

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاهية الناس من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية خاصة في المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية والقوى في التنمية وتطوير الانتاج وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الانسان وتوفير الأمن وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات.

وللإسلام موقف متميز من البعد الاجتماعي مبني على أن المال مملوك لله حقيقة، وإنما جعله أمانة في يد الإنسان واستخلفه في إدارته والانتفاع به، وأن الله – المالك الأصلي للمال – حق فيه، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع يجب أن يؤديه المستخلف، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (١) ، ويقول عز من قائل﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِير﴾ (٢).

ويتنوع حق الله عز وجل في المال الذي هو حق المجتمع إلى حقوق واجبة مثل الزكاة، وحقوق تطوعية مثل الصدقات الأخرى والوقف، إلى جانب رعاية حقوق أصحاب المصالح الأخرى (٣).

المطلب الثالث: البعد البيئي

تعد مشكلة تغير المناخ من التحديات الكبرة لدول العالم وعليه فإن هذا البعد للتنمية المستدامة يتعلق بالحفاظ على البيئة والموارد المادية بها والنهوض بها. ومن هنا فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي والموارد المائية والمحافظة على المساحات الخضراء. وهو ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالاقتصاد الايكولوجي (الأخضر) الذي يفسر الترابط بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والنظام الايكولوجي.

---

(١)– سورة النور: من الآية ٣٣

(٢)– سورة الحديد: آية ٧

(٣)– التنمية المستدامة من منظور إسلامي: د/محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٨يونيو٢٠١٥م. https://www.aliqtisadalislami.net

وبالنسبة للبعد البيئي في التنمية المستدامة فتوجد مقررات إسلامية عديدة تعمل على حماية البيئة وعدم الإضرار بها، مثل النهى عن الإفساد في الأرض، حيث يقول ربنا سبحانه ﴿ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين﴾(١)، ويقول عز وجل ﴿ وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (٢)، إلى جانب وجود مقررات أخرى خاصة بالمحافظة على المياه والنظافة، ورعاية الحيوان، ونشر المساحات الخضراء.

وتحريم الإسراف والتبذير الذى يؤدي إلى استنزاف الموارد في غير فائدة، بل وصل الأمر إلى جعل العمل البسيط لحماية البيئة من شُعب الإيمان كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ» (٣)

" و يمكن التعبير عن أبعاد التنمية المستدامة بالمعادلة التالية: نمو اقتصادي + حماية البيئة + عدالة اجتماعية = تنمية مستدامة"

و بالإضافة للأبعاد الثلاثة السابقة، أضاف بعضهم بعدًا رابعاً للتنمية المستدامة ويسمى بالبعد الإداري والتقني؛ والذي يهتم بالتحول إلى تقنيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، حيث تهدف إلى انتاج حد أدنى من الغازات والملوثات، وحد أدنى من تدفق النفايات (٤).

(١)- سورة الأعراف: آية ٨٥

(٢)- سورة البقرة: آية ٢٠٥

(٣)- صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب شعب الإيمان، ج٦٣/١، حديث رقم٣٥

(٤)- التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، كريمة ابن صالحة وآخرون، ص٤، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة- عمان- الأردن، مارس ٢٠١٧م

المبحث الثالث: أهداف التنمية المستدامة

وهي الأهداف التي انتهت إليها الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في إطار خطتها ٢٠٣٠م، وهي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الناس: بالسلام والازدهار؛ وتبلغ سبعة عشر هدفاً؛ تفصيلها كما يلي [١]:

- القضاء على الفقر
- القضاء التام على الجوع
- الصحة الجيدة والعافية
- التعليم الجيد
- المساواة بين الجنسين
- الماء النظيف والصرف الصحي
- طاقة نظيفة ميسورة التكلفة
- العمل اللائق والنمو الاقتصادي
- الصناعة، والابتكار، والبنى التحتية
- الحد من أوجه عدم المساواة
- مدن وأحياء مستدامة
- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان
- العمل لأجل المناخ
- الحياة تحت سطح البحر
- الحياة على البر
- السلام والعدل والمؤسسات القوية
- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية

(١)- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
www.fao.org/sustainable-development-goals/ar

وهذه الأهداف يمكن دمجها هنا في أربع، وسأحاول تأصيلها في الشريعة الإسلامية ببيان الرؤية الإسلامية لها، ومعرفة حكمها الشرعي ليقف المسلم على حقيقة دينه وموقفه من الحياة، ووجه القصور الذي قد يقع فيه بإهماله لما يحقق له الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا، وهذه الأهداف الأربع هي:

أولًا: الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية احتياجاته الأساسية بما يحفظ له كرامته وعيشته خاصة الفقراء.

ثانيًا: مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.

ثالثًا: المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته.

رابعًا: إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية واشراك الجميع في اتخاذ القرار وفقا لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية والدينية والحضارية.

المطلب الأول: الاهتمام بالجانب البشري كمحور أساسي في العملية التنموية وتلبية احتياجاته الأساسية بما يحفظ له كرامته وعيشته خاصة الفقراء

يعد هذا الهدف من أهم أهداف التنمية المستدامة وقد أرشد الإسلام إلى السعي للارتقاء بحياة البشر جميعًا، ولا يكاد يخلو هدف من هذه الأهداف من التأكيد عليه وإبرازه، فيظهر في محاربة الفقر، والقضاء على الجوع، وتوفير الغذاء، والمياه، وخدمات الصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والتعليم الجيد، وضمان الحياة الصحية، والوقاية من كل مسببات الأمراض والأزمات الاجتماعية ونحوها، وضمان تحقيق التنمية بين الجميع دون تمييز أو تفرقة.

وتكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية من أعظم مقاصدها ومراتبها، ويكاد ألا يخلو تشريع من تشريعاتها إلا وتكريم الإنسان هو أسه ولبه وهدفه،

وما ذاك إلا لأن الإنسان هو المخلوق المكرم الذي فضله الله تعالى على كثير من مخلوقاته، وخصه بحمل الأمانة، والقيام بواجب الاستخلاف [١].

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [٢]

وقد عملت الشريعة الإسلامية من خلال أنظمتها المتعددة على تحقيق هذا التكريم، والقضاء على كافة المشكلات التي تتنافى معه، كما سأبين:

١: القضاء على الفقر

تشير التقديرات إلى أن أكثر من ٧٠٠ مليون شخص أو ١٠ في المائة من سكان العالم ما زالوا يعيشون في فقر مدقع ويكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الصحة والتعليم والحصول على المياه والصرف الصحي، وهنا تظهر الرسالة الرئيسية للإسلام فيما يتعلق بالفقر في قَولَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ " [٣]

ويرى الإسلام أن الفقر هو وباء يجب القضاء عليه من خلال الجهود الإنتاجية على عكس بعض الديانات والفلسفات التي تحتفل بالزهد.

والفقر يتعارض مع "إثراء الذات"، وهو واحد من مقاصد الشريعة. ورأى فقهاء المسلمين بالإجماع أنه فرض كفاية على المجتمع رعاية الاحتياجات الأساسية للفقراء في الواقع .

حيث تشغل المؤسسات الخيرية موقعًا مركزيًا في المخطط الإسلامي لتخفيف حدة الفقر، ومن المصطلحات العامة للأعمال الخيرية في الإسلام هي الصدقة، وعندما تكون فرض إجباري على المسلم المالك للنصاب تسمى

(١)- مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية: بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية www.alshareyah.com

(٢)- سورة الإسراء: آية ٧٠

(٣)- شعب الإيمان للبيهقي: كتاب الثالث والأربعون- باب الحث على ترك الغل والحسد ،ج١٢/٩، حديث رقم ٦١٨٨، الحديث إسناده ضعيف، المقاصد الحسنة:ج٤٩٧/١

الصدقة بالزكاة. عندما ينتج عن الصدقة تدفق الفوائد التي من المتوقع أن تكون مستقرة ودائمة (من خلال وقف الممتلكات المادية) يطلق عليها صدقة جارية أو وقف.

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ودفع الزكاة فرض على المسلم المالك للنصاب، وقواعد الشريعة واضحة في تحديد طبيعة من هم الذين يدفعون الزكاة و المعدل الذي يجب دفعه، والذين يمكنهم الاستفادة من الزكاة، وفئات المستفيدين من الزكاة من بينهم الفقراء و المساكين والمدينين (الغريمين).

ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية الأدوات الإسلامية لإعادة توزيع الدخل والثروة ، مثل الزكاة والصدقات والوقف.

٢: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

هناك عدد لا يحصى من المراجع في المصادر الأولية للشريعة التي توفر الأساس لاستراتيجية مكافحة الجوع وضمان الأمن الغذائي منها:

أ- **أهمية الزراعة:** يتم حث المسلمين على الذهاب لمهنة الزراعة. في حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (١)

ب- **دور الصدقة في مكافحة الجوع:** يدل عليه حديث رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ» (٢)

(١)- صحيح البخاري: كتاب الحرث والمزارعة- باب فضل الغرس والزرع إذا أُكل منه، ج١٠٣/٣، حديث رقم٢٣٢٠، صحيح مسلم: كتاب المساقاة باب فضل الغرس والزرع، ج١١٨٩/٣، رقم ١٥٥٣

(٢)- مسند الإمام أحمد:ج٣٤٨/٣٩، حديث رقم٢٣٩٢٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم:ج٣١٠/٤، رقم ٧٧٣٩، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد

وقول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ " (١)

ج- **الاقتصاد في استهلاك الأغذية:** كما في قول رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثُ طَعَامٍ، وَثُلُثُ شَرَابٍ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» (٢)

فمشكلة الجوع حادة حوالي ٨١٥ مليون شخص في العالم يعانون الجوع بشكل روتيني كل يوم، ومن المتوقع أن يعاني ملياري شخص من نقص التغذية بحلول عام ٢٠٥٠م. فهناك إجماع عالمي على الحاجة إلى إعادة التفكير في كيفية نمو غذائنا ومشاركته واستهلاكه. إذا تم القيام بذلك بشكل صحيح ، يمكن للزراعة والغابات ومصائد الأسماك توفير الغذاء المغذي للجميع وتوليد دخل لائق، و دعم التنمية الريفية التي محورها الناس وحماية البيئة.

من خلال استراتيجية متعددة الجوانب يمكننا التغلب على مشكلة الجوع و كذلك تحريض و تشجيع المسلمين على الذهاب إلى المهنة النبيلة ألا وهي الزراعة؛ تشكيل شراكات واستثمارات في الزراعة والأعمال الخيرية والمساعدة في إطعام الجياع ؛ وأخيراً ، عدم الاسراف في الغذاء وتجنب هدر الطعام (٣).

٣: توفير المياه، وخدمات الصرف الصحي، والطاقة المتجددة

إذا كانت مشاكل المياه تنحصر في التلوث والإسراف وسوء الاستخدام، فان هذه قضايا عالجها الإسلام منذ ١٤ قرنا من الزمان بما قرره من آداب وقواعد وأحكام للمحافظة على الماء وترشيد استهلاكه، فالماء هو مصدر

(١)- مسند البزار:ج٢٦/١٤، حديث رقم ٧٤٢٩، الحديث إسناده حسن، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد:ج٣٩٥/٣

(٢)- مسند الإمام أحمد:ج٤٢٢/٢٨، حديث رقم١٧١٨٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم:ج٣٦٧/٤، رقم٧٩٤٥، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد

(٣)- أهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة: بحث منشور على موقع المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، بتاريخ:٢٠١٩/٩/٩م، https://www.iofs.org.kz/ar/post/39

الحياة، والمحافظة عليه تعني المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة. وقد قرر الإسلام مجموعة من القيم والآداب والأسس والقواعد للمحافظة على الماء وحمايته من التلوث، منها ما يلي:

أ- نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض، قال تعالى ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢).

ومعلوم أن تلويث الماء بشتى طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض لما يترتب عليه من أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث من البشر إلى جانب بقية الأحياء الحيوانية والنباتية والمائية.

ب- حرم الإسلام كل ما يفسد حياة المسلمين، وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول (ما أدى إلى الحرام فهو حرام) (٣)، والتلوث المائي يتسبب في حالات كثيرة في إزهاق الأرواح وقتل الأحياء ونشر الأوبئة والأمراض، ودرء هذا التلوث واجب.

وفي مجال خدمات الصرف الصحي دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتحرى المسلم في قضاء حاجته الأماكن المعزولة حتى تستقر الفضلات الآدمية في مكان سحيق فلا يتلوث بها ماء، ولا يتنجس بها طريق رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ (٤)، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ " (٥)

(١)- سورة البقرة: آية ٦٠

(٢)- سورة القصص: آية ٧٧

(٣)- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، ج٢/٢١٨، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، ج٥/٣٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٤)- الموارد: جمع مورد وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ، سبل السلام:ج١/١٠٩

(٥)- سنن أبي داود: كتاب الطهارة- باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ج١/٧، حديث رقم٢٦، والحديث حسن، خلاصة الأحكام:ج١/١٥٥

فالتبرز أو التبول في الماء من السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها، والمعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية لا يؤدي إلى تلويثها بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر على حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تؤدى إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء [١].

أما الطّاقة المتجددة أو المستدامة: هي الطّاقة الناتجة من الموارد الطبيعية التي لا تنفد وتتجدد باستمرار مثل الرياح والمياه والشمس والتي تُعدُّ متوفرة في معظم أنحاء العالم تقريبًا.

وقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على الموارد الطبيعية حيث نهت الشريعة الإسلامية عن جرائم الخطر المجرد، مثل استنزاف الموارد الطبيعية بالإفراط الجائر في استخدام المياه وغيره من الموارد، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [٢]

٤: وفي مجال الاهتمام بالتعليم الجيد

لقد حث الإسلام على العلم والتعلم وأمر به منذ اللحظة الأولى لنزول الدستور الرباني، قال تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [٣]

لقد كان للعلم والتعلم مكان الصدارة في شريعة الإسلام، فهي لم تكتفِ بجعل التعلم أمراً متروكا لمشيئة الفرد، يكون المرء مخيرًا فيه، وإنما جعلت منه فريضة، أي واجباً مفروضاً عليه؛ مما يعني أن الإسلام عرف فكرة التعليم الإلزامي قبل عصرنا الحالي، فقد أمر الإسلام بالعمل بفريضة العلم من قِبل

(١)- الماء تلك النعمة المهدرة: مقال منشور على موقع طريق الإسلام ar.islamway.net/article // https:

(٢)- سورة الأعراف: آية ٣١

(٣)- سورة العلق: الآيات من ١:٥

الجميع، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (١)

ومما ينبغي ملاحظته أن حق التعلم ليس قاصراً في الإسلام على طلب العلوم الشرعية، بل يتعدى ذلك إلى ما هو نافع للناس من علوم الدنيا (تكنولوجيا، هندسة، طب، ... إلخ)

إنَّ المسلم يجب أن يعرف أنَّ كل ما يتعلّمه من العلوم والمعارف والفنون ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها يعتبر مأموراً به وله أجر عند الله تعالى.

٥: ضمان الحياة الصحية، والوقاية من كل مسببات الأمراض

موقف الإسلام من الصحةِ والوقاية وسلامة الأبدان موقف لا نظير له في أي دين من الأديان، فالنظافة فيه عبادة وقُرْبَة، بل فريضة من الفرائض، حيث إننا نجد كتب الفقه في الإسلام تبدأ أولَّ ما تبدأ بباب عنوانه «الطهارة» أي النظافة .

كما حَض الإسلام على التطبب والتداوي وتلمس العافية، فإن لكل داء دواءً، ولكل مرض شفاءً، فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ» (٢)

وقد سبق الإسلام الناس أجمعين بالتحذير من الأمراض التي تنقل العدوى؛ بل سبق مُنظَّمات الصحة العالمية وغيرها لما يُسمَّى الآن بالحَجْر الصحّي، وإن اختلف المسمَّى، فالمضمون واحد، ومن ذلك قول النَّبِيّ صَلَّى

(١)- سنن ابن ماجه: المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم،ج١/٨١، حديث رقم٢٢٤، الحديث إسناده ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:ج١/١٢٠

(٢)- سنن الترمذي: أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الدواء والحث عليه،ج٤/٣٨٣، حديث رقم٢٠٣٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» (١)

٦: ضمان تحقيق التنمية بين الجميع دون تمييز أو تفرقة.

المساواة من المبادئ العظيمة التي أقرها الإسلام سواء بين المسلمين والمسلمين، أو بين المسلمين وغير المسلمين، انطلاقاً من وشيجة الإخاء الإنساني النابعة من وحدة الأصل والبنوة المشتركة لآدم وحواء، قال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٢).

والمساواة في أصلها الإنساني تقتضي جعل الجميع سواسية في الحقوق والواجبات الآدمية، ومعاملتهم بقسط وعدل بلا قيود أو استثناءات، ومن دون التفريق بينهم على أساس عنصريةٍ ما، من دين أو جنس أو لسان أو لون.

وقد خطب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجة الوداع فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ» (٣).

إن معيار التفاضل راجع إلى التقوى لا غير، والتفاضل وإن تحقق في المسلمين فهذا لا يعني قطعاً ظلم غيرهم أو انتقاص حقوقهم.

يقول الإمام الرازي –رحمه الله– (٤): اعلم أنه تعالى لما بين التوحيد ودلائله، وما للموحدين من الثواب وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخذ من دون الله أندادًا، ويتبع رؤساء الكفرة أتبع ذلك بذكر إنعامه على الفريقين وإحسانه إليهم

(١)– صحيح البخاري: كتاب الطب– باب ما يذكر في الطاعون،ج١٣٠/٧، حديث رقم٥٧٢٨، صحيح مسلم: كتاب السلام– باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم ٢٢١٨

(٢)– سورة النساء: آية ١

(٣)– مسند الإمام أحمد:ج٤٧٤/٣٨، حديث رقم٢٣٤٨٩، والحديث رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:ج٢٦٦/٣

(٤)– تفسير الرازي: ج١٨٥/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ

وأن معصية من عصاه وكفر من كفر به لم تؤثر في قطع إحسانه ونعمه عنهم، فقال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً» (١)

لذلك تأكد في الشريعة الإسلامية أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول، وأنه ليس هناك تفضيل في إنسانيتهم أو كرامتهم.

المطلب الثاني: مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية

أحد أهم أهداف التنمية المستدامة هي صناعة المستقبل الواعد للأجيال المقبلة، فحفظ حقوق الأجيال السابقة أحد مكونات التنمية المستدامة، كما أن رعاية وحفظ حقوق من يأتي من الأجيال القادمة هو أحد أهم أهداف التنمية المستدامة فإنه يعتبر أيضاً أحد المقاصد الشرعية، فلم تكن رعاية الشريعة الإسلامية للمكلفين قاصرة على جيل دون آخر بل شملت جميع الأجيال ذلك أنها الشريعة الخالدة، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية؛ إذ من المقرر أن هذه الشريعة هي الخاتمة لكل الشرائع الراعية لحقوق الناس عبر كل الأزمنة والأمكنة، فلم تأت هذه الشريعة لرعاية جيل بعينه بل لجميع الأجيال على اختلاف الأزمان، وهذا مقتضى عموم الشريعة الإسلامية لكل الأزمان، قال تعالى ﴿ وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ﴾ (٢) ، فدلت الآية على عموم هذه الرسالة للعالمين في كل زمان حتى قيام الساعة.

قال ابن عاشور (٣): " فجاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ومزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين"

وقد جاء النص القرآني مشيراً إلى حقوق الأجيال المقبلة في قوله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٤)

(١)- سورة البقرة: من الآية ١٦٨

(٢)- سورة الأنبياء: الآية ١٠٧

(٣)- التحرير والتنوير: لابن بن عاشور، ج١٦٥/١٧، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٤)- سورة الحشر: آية ٧

فالآيـة فـي تقسيم الفـيء وبيان كيفية تقسيمه، ثم جاء قولـه ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ليدل بدلالـة الإشارة علـى حق الاجيال القادمـة فـي أموال الفيء ورعاية حقوقهم في هذا المال [١].

ولقد توقف عمر بن الخطاب (رضـى الله عنـه) فـي قسمة أرض العراق حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأرض بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه [٢].

ومن صور التنمية المستدامة في التشريع الإسلامي العدالة بين الأجيال المختلفة، والتي يصورها الإمام الماوردي بقوله « لولا أن الثاني – الجيل التالي – يرتفق – ينتفع– بما أنشأه الأول حتى يصير مستغنياً لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجونه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء فيه، فلذلك ما أرفق اللَّهَ تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعمّ صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيُتِمُّ الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمّم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئِمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة » [٣]

(١)– التنمية المستدامة من مقاصد الشريعة الإسلامية: د/أحمد محمد عزب موسى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة٢٠٢١م، الجزء الرابع، ص٣٤٢٧,٣٤٢٨

(٢)– الإسلام والتنمية المستدامة تأصيل في ضوء الفقه وأصوله: د/ مصطفى عطية جمعة، ص٢٠٣، الناشر: شمس للنشر والإعلام– القاهرة، الطبعة الأولى:٢٠١٧م

(٣)– أدب الدين والدنيا: ص ١٤٤

المطلب الثالث: المحافظة على البيئة والمحيط الطبيعي بكل محتوياته

أشار القرآن الكريم في توازن البيئة إشارات واضحة بقوله تعالى ﴿ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (٢)

فضلاً عن الدلائل التي تؤكد أن البيئة التي نعيش فيها أي الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في داخلها من جماد ونبات وحيوان والتي تشكل حلقات مترابطة يتأثر بعضها بالبعض الأخر بحيث أن الإخلال بنظام أي خلق من المخلوقات يؤثر سلبًا على البقية ويخل بتوازنها وبالتالي يخل بتوازن البيئة ككل.

وقد أصبح الإنسان يمارس ضغوطًا كبيرة على البيئة أدت إلى ظهور مشكلات بيئية تختلف حجمًا وخطورة حسب درجات النمو والتطور التي وصلت إليها الأمم.

ومما لاشك فيه أن جلّ هذه المشكلات ناتج عن سوء تدبير الإنسان للبيئة بحيث لم تعد تكتسي صبغة محلية محدودة ولكنها تفاقمت لتصبح انشغالاً دوليًا. ومن هنا أصبحت مشاكل البيئة لا تهم دولاً محدودة بل المجتمع البشري ككل، نظرًا لما لها من تأثير على الحياة بجميع أشكالها.

فالإنسان أدخل تغييرات ضخمة وسريعة على النظم البيئية حيث اقتحمها بمدنه وصناعاته بجميع أنواعها، الشيء الذي أدى إلى نهب الموارد الطبيعية وتخريب بعض الأوساط الملائمة للحياة.

وقد حرم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي ومنه تلويث البيئة، حماية لها وصيانة لحق الإنسان من الضرر الذي يلحق عناصر البيئة الذي تقوم حياته عليها، ويعانى الإنسان في العصر الحاضر من مشكلة التلوث المتمثلة في كثرة العوادم الملوثة لنقاء الهواء التي تفرزها الآلات، وكثرة المخلفات الصناعية التي ترميها الدول الصناعية إلى الصحاري في بعض دول العالم

(١)- سورة الحجر: من الآية ١٩

(٢)- سورة الفرقان: من الآية ٢

الفقير، ومياه الصرف الصحي التي تصرف في بعض الدول في الأنهار والبحيرات... إلخ من الملوثات الكثيرة وخاصة السامة منها.

إن هذه الأضرار يحرمها الإسلام بما فيها من إلحاق الضرر بحياة الإنسان والكائنات الأخرى التي قصد الشارع حمايتها؛ لأن هذا النوع من الإفساد إبادة جماعية لجنس الإنسان أو لبعض الكائنات الحية قال الله تعالى ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١)

كما أن الإسلام قد حرم الإسراف بكل أنواعه ومنه الإسراف في كيفية التعامل مع البيئة حتى فيما يتصل بالعبادة، فنهى عن الإسراف في الوضوء حيث مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» (٢)

وتقوم نظرة الإسلام للبيئة على حمايتها ومنع الإفساد فيها بغية المحافظة على الموارد الطبيعية وديمومتها، قال تعالى﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٣)

كما تجلى ذلك واضحًا في وصايا الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين لأمراء جيوشهم من المحافظة على البيئات التي ينتشر الإسلام فيها خاصة وإن بعض هذه البيئات تختلف كليًا عن البيئة الصحراوية أو البيئة التي نزل القرآن الكريم فيها . وأكد الإسلام على الإنسان لأنه هو المفسد ببيئته من خلال استغلاله لبيئته استغلالاً غير عقلانيًا. ولقد ذكر الله هذا الموضوع بقوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٤)

(١)- سورة المائدة: من الآية ٣٢

(٢)- سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه،ج١/١٤٧، حديث رقم٤٢٥، الحديث إسناده ضعيف، التلخيص الحبير:ج١/٢٩٩

(٣)- سورة هود: آية ٦١

(٤)- سورة الروم: آية ٤١

ورغم الاختلاف بين الفقهاء في تفسير كلمة (الفساد) لكنها تتضمن كل المعاني المادية والمعنوية التي تنتج عن سلوك الإنسان التخريبي لنفسه ولبيئته. وقد تقدم لفظ البر على البحر تأكيدًا لحقيقة موضوعية هي أن نشاط الإنسان بدأ في البر وخاصة العرب في وسط الجزيرة العربية ثم امتد الفساد الى البحر كما وإن اتصال العرب بالبادية أكثر من اتصالهم بالبحر فقد كانوا يهابون البحر ويخافونه وإن هذا الفساد جاء (بما كسبت أيدي الناس) أي بالذي عملته أيدي الناس نتيجة للتطور الهائل كالمصانع والمعامل ومحطات الطاقة الكهربائية وغيرها من وسائل تطور الحياة حتى أصبح هذا التطور نتيجة للاستغلال غير العقلاني لموارد البيئة مصدر تلوث لها . كما أن هناك دلائل قرآنية أشارت إلى فساد الإنسان في بيئته في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (١) فالفساد هنا يشمل موارد البيئة الطبيعية فضلاً عن الإنسان نفسه .

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عامًا بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢). وهذا ينطبق تمامًا على ما نحن فيه، فإذا ما أردنا أن نقي أنفسنا المخاطر التي تفترس الإنسان إن هو لوث المياه الذي أو أساس حياته يجب عليه إتباع تعاليم الدين الإسلامي وإرشاداته (٣).

كما يجب استغلال الموارد بطريقة صحيحة، لأن عدم استغلالها بالطريقة المثلى معناه اقتصادياً أن يؤدي إلى التخلف، ولقد عبر القرآن الكريم عن التخلف بمعناه السابق بتعبير « الكفر بنعمة الله»، فالكفر هو الستر والجحود وعدم الاعتراف، ووجود موارد رزق الله سبحانه العباد بها دون

(١)- سورة البقرة: آية ٢٠٥

(٢)- سورة البقرة: آية ١٩٥

(٣)- التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي: د/ نعيمة يحياوي، د/فضيلة عاقلي، ص١٣٠,١٣١، بحث منشور على موقع مكتبة العمل الخيري https://khair.ws/library/250

استغلالها أو استغلالها بشكل خاطئ يعتبر كفر بها، وعاقبة ذلك كما قرر القرآن الكريم المعيشة الضنك التي قوامها الفقر الجسدي والنفسي بالجوع والخوف، كما قال ربنا سبحانه وتعالى ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١)

إن تشديد الإسلام على أهمية تنمية الموارد والثروات وحسن توظيف الطاقات والموارد لا يؤتي أكله إلا إذا توازى معه تجريم هدر الثروات والموارد، وتبديدها، أو تبذيرها بإنفاقها واستهلاكها فيما لا يفيد ولا ينفع، وكل ما تقدم جرائم شرعية تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بعقوبات دنيوية وتتوعد أصحابها في الآخرة.

وقد قام علماء المسلمين باستنباط قواعد فقهية عامة من القرآن الكريم والسنة النبوية، قد سبقت التشريعات البيئية المعاصرة وتفوقت عليها. وعلينا أن نسعى إلى تفعيلها في مجال دفع الضرر بكل صوره وألوانه، بما في ذلك الضرر الذي قد يحيق بالبيئة من جراء تصرفات الإنسان وسلوكياته غير الحميدة. وعلينا أيضا أن نعمل على إحيائها والاحتكام إليها لحل النزاعات البيئية التي تواجهها البشرية حاليا، وهذه القواعد منها (٢):

- قاعدة (الضرر يزال) (٣): وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه، فإذا حدث ضرر للغير فلولي الأمر الحق في التدخل واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون وقوع الضرر الذي قد يلحق ببعض مكونات البيئة أو

(١)- سورة النحل: الآية ١١٢

(٢)- ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية: محمد عبد القادر الفقي، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ٧ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ- الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٠٧م، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.nabialrahma.com

(٣)- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٧٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

التخفيف منه أو حتى إزالة مصدر هذا الضرر، لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد.

- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح [١]: فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة سوف يتسبب في الإضرار بهذه الموارد وإفسادها، ويتسبب في استنزافها، فلا يسمح بهذا، إذ إن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٢]: وانطلاقًا من هذه القاعدة، يمنع إقامة مصنع للإسمنت –مثلاً– وسط حي سكني، منعًا للضرر الذي يعود على أهل هذا الحي [٣]. وغيره من المعامل الحديثة المخصصة للنجارة والحدادة وصناعة السيارات والمهن الأخرى التي تعكس آثارًا سلبية على صحة الإنسان.
- يختار أهون الشرين أو أخف الضررين [٤]: فمثلاً إذا تعذر نقل النفايات المنزلية إلى مناطق غير مأهولة بالسكان، وأريد حرقها للتخلص منها، فيمكن أن يجرى ذلك قرب المناطق البعيدة نسبيًّا ذات التعدد السكاني الأقل، بدلاً من حرقها في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية [٥].

(١)– الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٧٨

(٢)– الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٧٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ج١٦٥/٨، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٣)– الإسلام وحماية البيئة: محمود صالح العادلي، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد ٢٣ ، السنة السادسة، ص٣٤

(٤)– مجلة الأحكام العدلية : المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ص١٩، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، موسوعة القواعد الفقهية:ج٢٣٠/١

(٥)– منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث: عدنان أحمد الصمادي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة عشرة، العدد الحادي والخمسون، ص٣٣١

- قواعد الموازنة بين المصالح [١]: وتفيد هذه القواعد أن المصالح إذا تعددت وتعارضت فإنه يعمل بالترجيح بينها، وتغليب الأهم منها على ما دونها. ومثال ذلك أن يقدم المرء شراء المنتجات الصديقة للبيئة على المواد الضارة أو المستنزفة لطبقة الأوزون مثلا.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢]: فمثلاً إذا كان من مقتضيات الحد من تلوث البيئة في بلد ما ضرورة استصدار مرسوم أو وضع معايير تحدد مواصفات الملوثات التي تقذف بها عوادم المصانع والسيارات في بيئة هذا البلد، فإن استصدار مثل هذا المرسوم يصبح واجبًا، لأن الواجب الأصلي (حماية الناس من أضرار التلوث) لا يتم إلا به [٣].
- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٤]: من واجب ولي الأمر رعاية مصالح الرعية والمحافظة على تنفيذ الأحكام، وولي الأمر نائب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، فنفاذ تصرف ولي الأمر على الرعية، ولزومه عليهم متوقف على وجود المنفعة والمصلحة في ضمن تصرفه [٥].

فإذا وقعت مفسدة كان على ولي الأمر التدخل لدرئها، ولكن هذا التدخل ليس مطلقًا، وإنما هو مقيد فقط في حدود ما يجلب النفع ويبعد الضرر.

---

(١)- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: لمجموعة من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، ج١٥٣/٤، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية- منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، تاريخ النشر: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

(٢)- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص ٤٨٦، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، موسوعة القواعد الفقهية: ج٢١٨/٩

(٣)- تلوث الهواء (المشكلة والحل): صبري الدمرداش، ص٩٣، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة- الكويت، تاريخ النشر: ٢٠٠٠ م

(٤)- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٠٤

(٥)- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي، ج٤٩٣/١، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

المطلب الرابع: إعطاء الحق لكل أفراد المجتمع في المساهمة في التنمية واشراك الجميع في اتخاذ القرار وفقاً لتنوع خصوصية المجتمعات من الناحية الثقافية والدينية والحضارية

من أهم معالم الدين الإسلامي أنه يدعو إلى التعايش مع الآخر، والتفاهم معه، والتعاون في جميع القضايا المشتركة التي تهم الجميع، واختلاف العقيدة لا يعني الانعزال والعداء والصدام والخصام.

إن الإسلام يؤكد أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والصلح والتعايش، والنصوص في ذلك كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١)، أوضحت هذه الآية مشروعية علاقات ودية مع شعوب العالم الذين يجنحون للسلم مما يسمح بتعاون مشترك في القضايا التي تهم الطرفين، ولا تصطدم مع ثوابت الأمة وعقيدتها، وضبط هذه العلاقات ضبطًا يحقق العدل بين الطرفين، ويضمن الحرية لغير المسلم، ولا يؤثر على سلامة الدولة الإسلامية وثوابتها، وذلك في صورة عقود الذمة لغير المسلمين الموجودين داخل الدولة الإسلامية، والأمان أو العهد لغير المسلمين الموجودين خارج الدولة الإسلامية، وكذا عقد المعاهدات الثنائية أو في إطار تنظيم دولي (٢).

ولتحقيق ما تقدم عمليًّا:

كتب النبي صلى الله عليه وسلم وثيقة المدينة التي تجمع أهل المدينة كلهم مع اختلاف أديانهم وأعراقهم على أهداف مشتركة لخدمة المدينة، تقوم على السلم والتآزر، والدفاع عن المدينة (٣).

(١)- سورة الممتحنة: آية ٨

(٢)- الإسلام وغير المسلمين: د/ محمد الزحيلي، ص٢٨، الناشر: دار المكتبي- سوريا، الطبعة الأولى:١٩٩٨م

(٣)- البداية والنهاية: لابن كثير، ج٣/٢٢٤، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

وقد تعامل– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأصحابه وسائر الخلفاء مع غير المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية بالمراسلة، وتفاوض مع الملوك والأمراء، ومحاورة وفودهم، وتبادل الهدايا معهم على ما هو مسجل سيرة وتاريخًا.

وفى إشارة واضحة لأهمية التعاون مع الغير لتحقيق الخير للجميع، والالتقاء على الأهداف المشتركة نجد تزكية النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لحلف الفضول الذي تم تأسيسه في مكة قبل البعثة بغرض نصرة المظلوم وأن يردوا الفضول على أهلها، حتى ولو كان الظالم من قريش، ويروى عن الرسول– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال: "لَو دعيت بِهِ فِي الْإِسْلَام لَأَجَبْت" (١)

فكأن الإسلام لا يمنع من التعاون مع الأمم الأخرى في الأغراض الإنسانية دون حرج من ذلك سواء تمثل ذلك في صورة علاقات ثنائية بين دولة وأخرى، أو صورة تنظيم دولي مثل المنظمات المتخصصة التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن، أو تحقيق الرخاء ومكافحة الجريمة وغير ذلك من هذه الأغراض.

إن الإسلام يقر ويشجع قيام هذه المنظمات والتعاون معها لتحقيق أغراضها السامية، ما كانت منسجمة مع مقاصد الإسلام وقواعده؛ فالإسلام إذا كان لا يقر العزلة، ولا الانفصال عن المجتمع الدولي، ولا أن نكون في جانب والعالم كله في جانب آخر، فإنه لا يقر التبعية والتميع في الحضارات الأخرى، وفقدان الذات، والشخصية، ولا يلزم من التقارب والتعاون مع الأمم الأخرى أن ننصهر فيها ونذوب.

وليس غريبًا على المجتمع الإسلامي وجود مؤسسات أهلية، فهي راسخة منذ القدم، ووجدت كثير من الأنشطة الاجتماعية والحرفية والمهنية، في هيئة تجمعات أقرب إلى النقابات والتي عملت بشكل مستقل وأيضًا مكمل لسلطة

(١)– البداية والنهاية: ج٢/٢٩١

الدولة، بجانب وجود أنشطة أنظمة الوقف الخيرية وغيرها التي تمارس دورها في بناء المجتمع والفرد؛ وذلك لأنها تتيح الحصول على المال لتحقيق المصالح العامة كتعليم الطلبة والإنفاق عليهم أو إنشاء المستشفيات أو الملاجئ فيما كان يسمى بالتكايا، أو رصد الأموال لخدمة بيوت الله وتعميرها، أو مساعدة المحتاجين في مختلف المجالات [١].

.ومن هنا ندرك أهمية التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة ففيها الخير الكثير، كما أن طبيعة عالمية الإسلام تدعو إلى التعاون مع هذه المنظمات والمؤسسات التي تدور أهدافها حول " الأمن والسلم"، وتحقيق غاية "التعاون" بين أعضاء المجتمع الإنساني أو مجموعة من الدول، وهذا هو غاية الحراك الإسلامي في العلاقات الدولية، لتحقيق الخيرية للصالح الإنساني العام [٢].

المطلب الخامس: الآليات التي قامت بها الدولة المصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

تتبنى استراتيجية التنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠" وهي أجندة وطنية أطلقت في فبراير ٢٠١٦، مفهوم التنمية المستدامة كإطار عام يهدف إلى تحسن جودة الحياة في الوقت الحاضر بما لا يخل بحقوق الأجيال القادمة في حياة أفضل، ومن ثم يرتكز مفهوم التنمية الذي تتبناه الاستراتيجية على عدة محاور كالاتي:

أولاً: الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته:

وتعتبر مبادرة حياة كريمة كنموذج حي للتنمية المستدامة، حيث تم إطلاق المرحلة التمهيدية من المُبادرة في يناير ٢٠١٩م، واستهدفت ٣٧٥ قرية، وأسهمت المُبادرة في خَفض معدلات الفقر في بعض القرى بنسبة ١١ نقطة

(١)- الإسلام والتنمية المستدامة تأصيل في ضوء الفقه وأصوله: ص ٢٢٠

(٢)- مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية، بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية، https://www.alshareyah.com

مئوية، كما نَتَج عنها تحسُّن معدل إتاحة الخدمات الأساسية بحوالي ٥٠ نقطة مئوية في بعض القرى، كما أسهمت المبادرة في التخفيف من حِدَّة تأثيرات فيروس كورونا على حياة ٤,٥ مليون مواطن. واستكمالاً للنجاح المُحقق في المرحلة التمهيدية، تم إطلاق المرحلة الأولى من المبادرة في إطار المشروع القومي لتنمية الريف المصري، لتستهدف كل قرى الريف المصري (نحو ٤٥٠٠ قرية يعيش بها أكثر من نِصف سكان مصر – ٥٨ مليون مواطن)، حيث يتم تحويلها إلى تجمّعات ريفية مُستدامة تتوافر بها جميع الاحتياجات التنموية خلال ثلاث سنوات، وبتكلفة إجمالية تبلغ نحو ٨٠٠ مليار جنيه (نحو ٥٢ مليار دولار)، بما يُعزِّز جهود الدولة لتوطين أهداف التنمية المستدامة، التي تُعد أحد الركائز الأساسية لرؤية مصر ٢٠٣٠. من المؤشرات التي تدلل على نجاح المبادرة مساهمتها الفاعلة في خفض معدلات الفقر وتوفير الخدمات في القرى التي تغطيها المبادرة [١].

ثانياً: العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة: تسعى الأجندة الوطنية (رؤية مصر ٢٠٣٠) إلى تحقيق العدالة من خلال تحقيق المساواة في الحقوق والفرص، وتحقيق العدالة المكانية وسد الفجوات التنموية الجغرافية، تمكين المرأة والشباب والفئات الاكثر احتياجا وضمان حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دعم المشاركة المجتمعية في التنمية لكافة الفئات، وتعزيز الشمول الرقمي، تعزيز روح الولاء والانتماء للهوية المصرية وتنوعها الثقافي، وقد تم استحداث عدد من المبادرات لمواجهة التداعيات منها مبادرة "خلينا سند لبعض" بهدف تقديم المساعدة للمصريين العالقين في مختلف دول العالم، ومبادرة زيادة العائد الشهري للرائدات الريفيات .

ثالثاً: اقتصاد تنافسي ومتنوع: ويشمل تحقيق نمو اقتصادي مرتفع، احتوائي ومستدام، رفع درجة مرونة وتنافسية الاقتصاد، زيادة معدلات التشغيل

(١)– وزيرة التخطيط: حياة كريمة نموذج لقدرة الدولة علي تحقيق كل أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على بوابة الاهرام بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٤م، https://gate.ahram.org.eg/News/3429722.aspx

وفرص العمل اللائق، وقد تم إنشاء صندوق مصر السيادي في عام ٢٠١٨م وذلك في إطار خطة الدولة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠)، وما يتطلبه ذلك من زيادة حجم الاستثمارات وتنوّع مصادر التمويل، حيث كانت هناك ضرورة لإنشاء كيان اقتصادي كبير قادر من خلال الشراكة مع شركات ومؤسسات محلية وعالمية على خلق فرص استثمارية في قطاعات واعدة، وتعظيم الاستفادة من أصول وموارد الدولة، وتحقيق فوائض مالية مُستدامة من خلال محفظة متوازنة ومُتنوّعة. وقام الصندوق بإنشاء أربعة صناديق فرعية في مجالات "الخدمات الصحية المتنوّعة، والبنية الأساسية، والخدمات المالية والتحوّل الرقمي، والسياحة والاستثمار العقاري". كما توسّع الصندوق في عَقد شراكات دولية ومحلية، فقد شارك الصندوق في تأسيس الشركة الوطنية المصرية لصناعات السكة الحديدية لدعم وتنفيذ التوجّه العام للدولة بشأن تعميق وتوطين صناعة السكة الحديد وبخاصة الوحدات المُتحرّكة، بما يُؤمّن مُتطلّبات الدولة المصرية ويُولّد الفرص الواعدة للتصدير وقام الصندوق كذلك بالاستثمار في القطاع المالي بالاستحواذ على حِصّة في رأسمال أحد المؤسسات المالية الكُبرى بالشراكة مع القطاع الخاص. كما يَدرُس الصندوق مشروعات في القطاعات ذات الأولوية في ظل تداعيّات جائحة فيروس كورونا منها القطاع الزراعي والتصنيع الغذائي واللوجستيّات والتحوّل الرقمي، وذلك إلى جانب التوسّع في الاستثمار في قطاع التعليم وإنشاء المدارس بالشراكة مع القطاع الخاص.

رابعاً: المعرفة والابتكار والبحث العلمي: ويشمل الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الابداعية، التحفيز على الابتكار ونشر ثقافته ودعم البحث العلمي، تعزيز الروابط بين التعليم والبحث العلمي والتنمية. نظام بيئي متكامل ومستدام: وتشمل مواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية، تعزيز قدرة الأنظمة البيئية على التكيف، تعزيز المرونة والقدرة على مواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية، الاعتماد المتزايد على الطاقة المتجدّدة، صون الطبيعة وحماية مواردها والتنوع البيولوجي، تبني أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

تحقيق أفضل استخدام للموارد الطبيعية. حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع الإصلاح الإداري وتحسين كفاءة وفاعلية الأجهزة الحكومية، ترسيخ الشفافية ومحاربة الفساد، دعم نظم الرصد والمتابعة والتقييم وإتاحة البيانات، تعزيز الشراكات بين كافة شركاء التنمية، تعزيز المساءلة وسيادة القانون، وتمكين الإدارة المحلية. السلام والأمن المصري: ويشمل ضمان الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة المستدام، ضمان الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ضمان الأمن المعلوماتي (السيبراني)، تأمين الحدود المصرية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. تعزيز الريادة المصرية: ويشمل تعزيز مكانة مصر وتعزيز الشراكات إقليميا ودوليا عبر أطر السياسة الخارجية المصرية، في المنظمات الإقليمية والدولية ومن خلال العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع القوى الاستراتيجية لدعم عملية التنمية المستدامة في مصر على مستوى السياسات والبرامج التنفيذية في جميع المجالات [١].

(١)- نقلاً عن موقع الهيئة العامة للاستعلامات www.sis.gov.eg/section/11281/14758?lang=ar

الخاتمة

الحمد لله على ما منَّ به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن أبعاد وأهداف التنمية المستدامة قد تم تجسيدها منذ أربعة عشر قرنا مضت في اطار منظم وحضاري يكفل للجميع حقه في العيش والكرامة والحرية والعدالة والنظافة ويضمن حقوق الأجيال المقبلة بأحداث تنمية والمحافظة على الطبيعة دون إفساد أو تبذير للموارد الطبيعية والبيئية.

وأجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

١- إن موضوع التنمية المستدامة بالرغم من حداثته إلا أن مبادئه راسية في تاريخ الشريعة الإسلامية منذ الأزل.

٢- التأكيد على أهمية البيئة والعمل على الحفاظ عليها وصيانتها والحفاظ على توازنها لبقائها بيئة مناسبة للحياة.

٣- الاستفادة مما في الأرض من موارد ومقدرات وفق ضوابط خاصة من غير إفراط ولا تفريط.

٤- إن الإنسان مستخلف وليس مالكًا للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصى على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكًا فالإنسان ملك لخالقه.

٥- كون الإنسان مستخلفًا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

٦- البيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصًا لجيل من الأجيال يتصرف كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائمًا للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق.

٧- تحقيق أبعاد التنمية المستدامة يتطلب إحداث تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية. ولا يكفي أن يتم ذلك التغيير من خلال الحكومات فقط، بل يكون من خلال تنشيط وتفعيل في ما يعرف بالمجتمع المدني من جمعيات أهلية ومنظمات حقوقية في إطار منظم تعاوني وتشاوري.

التوصيات:

تتلخص أهم التوصيات فيما يلي:

١- الاهتمام والحرص بموضوع التنمية المستدامة، ودراسته من جميع جوانبه الشرعية.

٢- سن التشريعات المحققة لمقومات التنمية المستدامة

٣- تركيز المجامع العلمية في العلوم الشرعية على مثل هذه القضايا؛ لبيان ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

فهرس المصادر والمراجع

- إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة: خالد مصطفى قاسم، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر- الإسكندرية، تاريخ النشر:٢٠٠٧م
- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م
- الإسلام والتنمية المستدامة تأصيل في ضوء الفقه وأصوله: د/ مصطفى عطية جمعة، الناشر: شمس للنشر والإعلام- القاهرة، الطبعة الأولى:٢٠١٧م
- الإسلام والتنمية المستدامة رؤية كونية جديدة: أ.د/ عودة راشد الجيوسي، ص٢٢، الناشر: مؤسسة فريدرتش ايبرت- عمان -الأردن، الطبعة الثانية:٢٠١٣م
- الإسلام وغير المسلمين: د/ محمد الزحيلي، الناشر: دار المكتبي- سوريا، الطبعة الأولى:١٩٩٨م
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- الاقتصاد الإسلامي: د/ حسن مدني، الناشر: المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة بمدينة الرياض- المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر:٢٠٠٨ م
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

- تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ
- تعرف على الإسلام: د/ منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة
- تلوث الهواء (المشكلة والحل): صبري الدمرداش، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة– الكويت، تاريخ النشر:٢٠٠٠ م
- التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، كريمة ابن صالحة وآخرون، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة– عمان– الأردن، مارس ٢٠١٧ م
- التنمية المستدامة مفهومها– أبعادها– مؤشراتها: أ. د/ مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر– القاهرة، الطبعة الأولى:٢٠١٧م،
- التنمية المستدامة من خلال القرآن والسنة ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي: د/ ساعد هماش، د/سهيل زغدود، أ/ مرازقة حكيمة، الناشر: المجلة الدولية للتخطيط والتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، تاريخ النشر:٢٠١٩/٢/٢، المجلد٦، العدد:١
- التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية: د/عباسي ميلود، الناشر: دار الأيام للنشر والتوزيع –عمّان، تاريخ النشر:٢٠١٧م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه: د/ إسحاق بن عبد الله السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى:٢٠١٣م
- ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية: محمد عبد القادر الفقي، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، ٧ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ- الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٠٧م
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- شرح الأصول الثلاثة: صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م
- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ

- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- العالم الإسلامي والتنمية المستدامة- الخصوصيات والتحديات والالتزامات: وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة /المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيسكو) ٢٠٠٢م، المملكة المغربية، مطبعة آليت سيلا
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ
- مجلة الأحكام العدلية : المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: لمجموعة من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية– منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، تاريخ النشر:١٤٣٤هـ-٢٠١٣م
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ
- موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- الوقائع الاقتصادية " العولمة الاقتصادية- التنمية المستدامة ": د/خبابة عبد الله، د/ بوقرة رابح، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م.

المواقع الالكترونية

- أهداف التنمية المستدامة من منظور الشريعة: بحث منشور على موقع المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي، بتاريخ:٢٠١٩/٩/٩م، https://www.iofs.org.kz/ar/post/39
- التنمية المستدامة من منظور إسلامي: د/محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور على موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٨يونيو٢٠١٥م. https://www.aliqtisadalislami.net
- التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي: د/ نعيمة يحياوي، د/فضيلة عاقلي، بحث منشور على موقع مكتبة العمل الخيري https://khair.ws/library/250
- الرؤية الإسلامية للتنمية المستدامة: بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية www.alshareyah.com
- الماء تلك النعمة المهدرة: مقال منشور على موقع طريق الإسلام https:// ar.islamway.net/article
- مستهدفات التنمية المستدامة في ضوء الأصول الشرعية: بحث منشور على موقع الجمعية الشرعية الرئيسية www.alshareyah.com
- موقع الهيئة العامة للاستعلامات www.sis.gov.eg/section/11281/14758?lang=ar
- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة www.fao.org/sustainable-development-goals/ar

ترجمة المراجع:

- edara alby2awaltnmya almstdama fy zl al3olma alm3asra: 5ald ms6fy 8asm, alnashr: aldar algam3ya ll6ba3awalnshr– al eskndrya, tary5 alnshr:2007m
- adb aldnyawaldyn: abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady،alshhyr balmaordy, alnashr: dar mktba al7yaa, tary5 alnshr: 1986m
- al eslamwaltnmya almstdama tasyl fy do2 alf8hwasolh: d/ ms6fy 36ya gm3a, alnashr: shms llnshrwal e3lam– al8ahra, al6b3a alaoly:2017m
- al eslamwaltnmya almstdama r2ya konya gdyda: a.d/ 3oda rashd algyosy, s22, alnashr: m2ssa frydrtsh aybrt– 3man –alardn, al6b3a althanya:2013m
- al eslamwghyr almslmyn: d/ m7md alz7yly, alnashr: dar almktby– sorya, al6b3a alaoly:1998m
- alashbahwalnza2r: 3bd alr7mn bn aby bkr،glal aldyn alsyo6y, alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a alaoly: 1411h**1990 –.**m
- alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md،alm3rof babn ngym almsry, alnashr: dar alktb al3lmya،byrot – lbnan, al6b3a alaoly: 1419 h**1999 –.** m
- ala8tsad al eslamy: d/ 7sn mdny, alnashr: almktb alt3aony lld3oawto3ya algalyat balrboa bmdyna alryad– almmlka al3rbya als3odya،tary5 alnshr:2008 m
- albdayawalnhaya: abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y, alnashr: dar alfkr, 3am alnshr: 1407 h**1986 –.** m

- tag al3ros: m7mد bn m7mد bn 3bd alrzةa8 al7syny،abo alfyd، alml8ةb bmrtdy alzةةbydy, alm788: mgmo3a mn alm788yn, alnashr: dar alhdaya, bdon tary5
- alt7ryrwaltnoyr: m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy, alnashr : aldar altonsya llnshr – tons, sna alnshr: 1984 h.
- t3rf 3la al eslam: d/ mn8z bn m7mod als8ar, alnashr: rab6a al3alm al eslamy– mka almkrma
- tloth alhoa2 (almshklawal7l): sbry aldmrdash, alnashr: alamana al3ama llao8af،alsndo8 alo8fy llm7afza 3la alby2a– alkoyt،tary5 alnshr:2000 m
- altnmya almstdama byn almnzor alod3ywalr2ya al eslamya،kryma abn sal7awa5ron،a3mal alm2tmr al3lmy aldoly: alo8f al eslamywaltnmya almstdama– 3man– alardn،mars **2017** m
- altnmya almstdama mfhomha– ab3adha– m2shratha: a. d/ md7t abo alnsr, yasmyn md7t m7md, alnashr: almgmo3a al3rbya lltdrybwalnshr– al8ahra, al6b3a alaoly:2017m,
- altnmya almstdama mn 5lal al8ranwalsnawmbad2 t6by8ha fy ala8tsad al eslamy: d/ sa3d hmash،d/shyl zghdod،a/ mraz8a 7kyma, alnashr: almgla aldolya llt56y6walthy2a al3mranyawaltnmya almstdama, tary5 alnshr:2/2/2019, almgld6, al3dd:1
- altnmya almstdama mn mnzor alshry3a al eslamya: d/3basy mylod, alnashr: dar alayam llnshrwaltozy3 –3mةan،tary5 alnshr:2017m
- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh = s7y7 alb5ary: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy, alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr, alnashr: dar 6o8 alngaa, al6b3a: alaoly،1422h.

- drasat fy tmyz alama al eslamyawmo8f almstshr8yn mnh: d/ es7a8 bn 3bd allh als3dy, alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya- 86r, al6b3a alaoly:2013m
- rka2z altnmya almstdamaw7maya alby2a fy alsna alnboya: m7md 3bd al8adr alf8y, b7th m8dm llndoa al3lmya aldolya althaltha ll7dyth alshryf 7ol: al8ym al7darya fy alsna alnboya, klya aldrasat al eslamyawal3rbya bdby, 7 rby3 ala5r 1428 h.- almoaf8 22 ebryl 2007m
- snn abn magh: abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny,wmaga asm abyh yzyd, t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y, alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya - fysl 3ysy albaby al7lby
- snn aby daod: abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsۡۡgۡsۡtany, alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd, alnashr: almktba al3srya,syda - byrot
- snn altrmzy: m7md bn 3ysy bn sۡoۡra bn mosy bn ald7ak,altrmzy, abo 3ysy, t78y8wt3ly8: a7md m7md shakr,wm7md f2ad 3bd alba8y,w ebrahym 36oa alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lby - msr, al6b3a althanya: 1395 h1975 -.m
- shr7 alasol althlatha: sal7 bn fozan alfozan, alnashr: m2ssa alrsala, al6b3a alaoly: 1427h2006-.m
- shr7 al8oa3d alf8hya: a7md bn alshy5 m7md alzr8a, s77hw3l8 3lyh: ms6fy a7md alzr8a, alnashr: dar al8lm - dmsh8 / sorya, al6b3a althanya: 1409h.
- sh3b al eyman: a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ۡsۡrۡoۡgۡrdy al5rasany,abo bkr albyh8y, 788hwrag3 nsoshw5rg a7adythh: aldktor 3bd al3ly 3bd al7myd 7amd, alnashr: mktba alrshd

llnshrwaltozy3 balryad balt3aon m3 aldar alslfya bbombay balhnd, al6b3a alaoly: 1423 h**2003 –.** m

– al3alm al eslamywaltnmya almstdama– al5sosyatwalt7dyatwalaltzamat:wtha28 alm2tmr al eslamy alaol lozra2 alby2a /almnzma al eslamya lltrbyawal3lomwalth8afa (alaysysko) 2002m, almmlka almghrbya, m6b3a alyt syla

– 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam: ll3z bn 3bd alslam, t78y8: 6h 3bd alr2of s3d, alnashr: dar alktb al3lmya – byrot،tary5 alnshr: 1414 h**.1991 –**m

– al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a: d/ m7md ms6fy alz7yly, alnashr: dar alfkr – dmsh8, al6b3a alaoly: 1427 h**2006 –.**

– lsan al3rb: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y, alnashr: dar sadr– byrot, al6b3a althaltha: 1414h**.**

– mgla ala7kam al3dlya : alm2lf: lgna mkona mn 3da 3lma2wf8ha2 al5lafa al3thmanya, alm788: ngyb hoaoyny, alnashr: nor m7md ، kar5anh tgart ktb ،aram bagh ،kratshy

– mgmo3 alftaoy: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany , alm788: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm, alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya, 3am alnshr: 1416h**1995/.**m

– almstdrk 3la als7y7yn: abo 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn n3ym bn al7km aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 , t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a, alnashr: dar alktb al3lmya – byrot, al6b3a alaoly: 1411 h– 1990m

- msnd al emam a7md bn 7nbl: abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany, alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron, alnashr: m2ssa alrsala- byrot, al6b3a alaoly: 1421 h**2001-.** m
- msnd albzar almnshor basm alb7r alz5ar: abo bkr a7md bn 3mro bn 3bd al5al8 bn 5lad bn 3byd allh al3tky alm3rof balbzar, alm788: m7foz alr7mn zyn allh،w3adl bn s3d ,wsbry 3bd al5al8 alshaf3y, alnashr: mktba al3lomwal7km - almdyna almnora, al6b3a alaoly: 2009m
- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm= s7y7 mslm: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory, alm788: m7md f2ad 3bd alba8y, alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot, bdon tary5
- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy،abo al3bas, alnashr: almktba al3lmya – byrot, bdon tary5
- m3gm m8ayys allgha: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy،abo al7syn, alm788: 3bd alslam m7md haron, alnashr: dar alfkr, 3am alnshr: 1399h.
- m3lma zayd ll8oa3d alf8hyawalasolya: lmgmo3a mn al3lma2 mn m5tlf ala86ar al eslamya, alnashr: m2ssa zayd bn sl6an al nhyan lla3mal al5yrya- mnzma alt3aon al eslamy mgm3 alf8h al eslamy, tary5 alnshr:1434h**2013-.**m
- mfaty7 alghyb = altfsyr alkbyr: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry, alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot, al6b3a althaltha: 1420 h.

- moso3a al8oa3d alf8hya : m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno abo al7arth alghzy, alnashr: m2ssa alrsala،byrot – lbnan, al6b3a alaoly: 1424 h**2003 -.** m
- alo8a23 ala8tsadya " al3ola ala8tsadya- altnmya almstdama ": d/5baba 3bd allh،d/ bo8ra rab7, alnashr: m2ssa shbab algam3a، alaskndrya , tary5 alnshr:2009m.

almoa83 alalktronya

- ahdaf altnmya almstdama mn mnzor alshry3a: b7th mnshor 3la mo83 almnzma al eslamya llamn alghza2y, btary5:9/9/2019m, https://www.iofs.org.kz/ar/post/39
- altnmya almstdama mn mnzor eslamy: d/m7md 3bd al7lym 3mr, b7th mnshor 3la mo83 mgla ala8tsad al eslamy, btary5 18yonyo2015m. https://www.aliqtisadalislami.net
- altnmya almstdamawalms2olya alagtma3ya mn almnzor al eslamy: d/ n3yma y7yaoy, d/fdyla 3a8ly, b7th mnshor 3la mo83 mktba al3ml al5yry https://khair.ws/library/250
- alr2ya al eslamya lltnmya almstdama: b7th mnshor 3la mo83 algm3ya alshr3ya alr2ysya www.alshareyah.com
- alma2 tlk aln3ma almhdra: m8al mnshor 3la mo83 6ry8 al eslam ar.islamway.net/article // https:
- msthdfat altnmya almstdama fy do2 alasol alshr3ya: b7th mnshor 3la mo83 algm3ya alshr3ya alr2ysya www.alshareyah.com
- mo83 alhy2a al3ama llast3lamat

www.sis.gov.eg/section/11281/14758?lang=ar

- mo83 mnzma alaghzyawalzra3a llamm almt7da

www.fao.org/sustainable-development-goals/ar